اللجان القضائية

لا يخفى على المتأمل في النظام القضائي السعودي انقسامه إلى فرعين رئيسيين:

الأول: فرع القضاء العام: بتقسيمات محاكمه قديماً وحديثاً، وله الولاية العامة على جميع أنواع المنازعات إلا ما استثني منها بنظام خاص.

وقضاة هذا الفرع هم بموجب النظام وبحسب الغالب الأعم من خريجي كليات الشريعة في الجامعات السعودية.

الثاني: فرع القضاء الإداري: بتقسيمات دوائره قديماً وحديثاً، وهو في الأصل مختص فقط في القضايا المقامة ضد قرارات الإدارة ممثلة في جميع قطاعات الدولة وجميع المسئولين فيها، ثم أضيفت إليه فيما بعد – ولظروف خاصة – اختصاصات جزائية وتجارية وغيرها.

وغالب قضاة هذا الفرع هم ممن جمعوا في دراستهم بين الفقه الشرعي والنظامي (القانوني).

وإلى جانب هذين الفرعين نشأت في السعودية منذ قرابة (90) تسعين سنة لجان قضائية كما يسميها البعض، أو شبه قضائية كما يصر البعض الآخر على تسميتها، وتختص كل لجنة بالفصل في نوع محدد من أنواع المنازعات، وبموجب نظام خاص، ولعل أقدم هذه اللجان ظهوراً من الناحية التأريخية: هيئة شكلت في منتصف القرن الرابع عشر الهجري للفصل في المنازعات بين التجار، وقد ازدهرت هذه اللجان وزاد عددها حتى بلغت في نهاية العشرينيات الهجرية من القرن الخامس عشر الهجري قرابة (40) أربعين لجنة.

وفي محاولة للوقوف على أسباب وجود تلك اللجان وكثرتها وازدهارها نجد أنها لا تخرج في مجملها عن الأسباب التالية:

أولاً: ظهور الحاجة ملحة في مجتمعنا شأنه شأن المجتمعات الأخرى إلى أنواع جديدة من التعاملات في مجالات شتى منها: التجارية، والعمالية، والجمركية، والمصرفية، والتأمينية، والعسكرية، والأوراق التجارية، والأوراق المالية، وغيرها.

ثانياً: ظهور الحاجة ملحة إلى تنظيم هذه التعاملات الجديدة بموجب أنظمة لا تستند إلى الفقه الإسلامي وإن كانت لا تتعارض معه، وإنما إلى قواعد قانونية استقرت في المجتمعات الأخرى.

ثالثاً: ظهور الحاجة ملحة إلى قضاء متخصص في هذه الأنواع من التعاملات الجديدة، لاسيما وأنها غير معروفة في الفقه الاسلامي، ولم تدرس أو تدرّس في مناهج إعداد القضاة في كليات الشريعة، بل كانت الفتوى الشرعية تغلب تحريم بعض منها.

رابعاً: تحرج بعض القضاة من أن يقضوا في هذه التعاملات الجديدة أصلاً، فضلاً عن أن يستندوا في قضائهم إلى قواعد قانونية غير معروفة في الفقه الاسلامي، حتى وإن كانت لا تتعارض معه.

ومع تطور المنظومة القضائية في السعودية، ووجود جيل من القضاة مزجوا في دراستهم بين الفقه الشرعي والنظامي، فقد تبنت الدولة مشروعاً عملاقاً لتطوير القضاء، وأصدرت أنظمة للقضاء والإجراءات القضائية، وقد قضت تلك الأنظمة بإنشاء محاكم متخصصة في فرع القضاء العام، وصدرت آلية عمل تنفيذية لنظام القضاء قضت

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

بنقل اختصاصات جميع اللجان القضائية إلى المحاكم المتخصصة، فيما عدا لجان البنوك، والسوق المالية، والقضايا الجمركية، والتي أسندت الآلية أمر مراجعة أعمالها وتحديد توقيت نقلها إلى المحاكم المتخصصة إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ومع هذه الرغبة الجادة من حكومة مقام خادم الحرمين الشريفين أيده الله بالحفاظ على استقلال السلطة القضائية في منظومة واحدة، وبالتالي القضاء على اللجان القضائية أو شبه القضائية نهائياً، نستطيع الجزم بأن الخلاص من تلك اللجان بشكل نهائي وناجع، والحيلولة دون نموها وازدهارها مرة أخرى، إنما يتحقق فقط بالإرادة والعزيمة الصادقة، ثم بالقضاء على أسباب وجود تلك اللجان، وذلك باتخاذ إجراءات أهمها ما يلي:

1- التأسيس والتأصيل الشرعي لإمكانية إصدار الدولة ممثلة في ولي الأمر (مقام خادم الحرمين الشريفين) أنظمة لجميع الأنواع الجديدة من التعاملات والتي تفرضها الحاجة والضرورة.

2- التأسيس والتأصيل الشرعي لجميع التعاملات الجديدة، وبالتالي دراستها وتدريسها في كليات الشريعة بجميع جامعات المملكة.

3- الحرص على اختيار القضاة في فرعي القضاء العام والقضاء الإداري ممن جمعوا في دراستهم بين الفقه الشرعي والنظامي.

4- فرض الرقابة التشريعية – ممثلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ثم باللجان الشرعية والنظامية بمجلس الشورى – بعدم السماح بتشكيل مزيد من اللجان إلا في حدود الضرورة، وبشكل مؤقت، وفي ظل السلطان الرقابي للمجلس الأعلى للقضاء.

5- اضطلاع المجلس الأعلى للقضاء بسلطته الرقابية على اللجان المستثناة، وعلى أي لجنة أخرى جديدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال نقل اختصاصاتها في التوقيت المناسب إلى المحاكم المتخصصة، وتذليل كل العقبات والعوائق في سبيل ذلك.

فلاج المنصور

محامي ومستشار قانوني

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com